


Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



P. 103



مِثْرَعَةُ الْأَعْمَالِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ


تأليف

الإمام الحافظ تقي الدين
أبي محمد عبد الغنى المقدسى الجماعى الحنبلى
المولود سنة ٥٤١ والمتوفى فى سنة ٦٠٠
رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

ملنزم الطبع والنشر
مكتبة المعارف
محمد - ميمبر كمال

شارع كمال - الطائف - تليفون ٢٤٠

القاهرة
مطابع دار الكتاب العربى بمصر
محمد حسمى النياوى



مِثْرَعُكَ الْأَمْرُ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تأليف

الإمام الحافظ تقي الدين
أبي محمد عبد الغني المقدسي الجماعلي الحنبلي
المولود سنة ٥٤١ هـ والمتوفى في سنة ٦٠٠ هـ
رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

ملتزم الطبع والنشر
مكتبة المعارف
محمد سعيد كمال

شارع كمال - الطائف - تليفون ٢٤٠

893.199
595

الطبعة الأولى

١٣٨٠

القاهرة
مطابع دار الكتاب العربي بمصر
محمد حلمي المنياوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخُ الحافظُ ، تقيُّ الدين : أبو محمد عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ ابنِ علي بنِ سُرورِ المَقْدِسِيِّ رحمه اللهُ تعالى :

الحمد لله الملكِ الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ربُّ السمواتِ والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار .

أما بعد : فإن بعضَ إخواني سألني اختصارَ جملةٍ في أحاديثِ الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بنِ إسماعيل بنِ إبراهيم البخاري ، ومسلم بنُ الحجاج بنِ مسلم القشيريُّ النيسابوري . فأجبتُه إلى سؤاله رجاءَ المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه ، أو قرأه ، أو حفظه ، أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم . فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي رواية : بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِه » .

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ . وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُمِزْ . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّن بَاتَتْ يَدُهُ ؟ » .

٥ - وفي لفظ اسلم « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنْ الْمَاءِ » .

٦ - وفي لفظ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ » .

٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

٨ - ولمسلم « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

١٠ - ولمسلم « أَوْلَاهُنَّ بِالْثَّرَابِ » .

١١ - وله في حديث عبد الله بن مُعَفَّلٍ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا . وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْثَّرَابِ » .

١٢ - وعن مُحْرَانٍ - مولى عثمان بن عفان - أنه « رَأَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِثَابِهِ . فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا . ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ غَسَلَ كَتِفَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا . وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ : غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٣ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال « شهدت عمرو ابن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه

وسلم ؟ فدعا بتورٍ من ماء ، فتوصأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأكفأ على يديه من التور ، فغسل يديه ثلاثاً . ثم أدخل يديه في التور ، فمضمض واستنشق واستنثر - ثلاثاً - بثلاث غرقات . ثم أدخل يده في التور ، فغسل وجهه ثلاثاً . ثم أدخل يده ، فغسلهما مرتين إلى المرفقين . ثم أدخل يديه ، فمسح بهما رأسه ، فأقبل بهما وأدبر - مرة واحدة - ثم غسل رجليه .

١٤ - وفي رواية « بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه . ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » .

١٥ - وفي رواية « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخرجننا له ماءً في تورٍ من صُفرٍ » التور : شبهة الطست .

١٦ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعجبه اليممن في تمعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله » .

١٧ - وعن نعيم المجر عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

١٨ - وفي لفظ آخر « رأيت أبا هريرة يتوضأ . فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المنكبين . ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتي يدعون

يَوْمَ النِّيَامَةِ غُرًّا مُجَجَلِينَ ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . فَمِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ فَلْيَفْعَلْ .

١٩ - وفي لفظ لمسلم : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول « تَبْلَغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلَغُ الْوُضُوءَ » .

باب دخول الخلاء والاستطابة

٢٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل الخلاء قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ائْتَابِ الْخُبَائِثِ وَالْخُبَائِثِ » .

٢١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا . وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا » .

قال أبو أيوب « فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بَنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَحَرِفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢٢ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

٢٣ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي مَعِيَ إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » .

وَالْعَنْزَةَ . الْحَرْبَةَ الصَّغِيرَةَ . وَالْإِدَاوَةَ : إِنْاء صَغِيرٍ مِنْ جِلْدٍ .

٢٤ - وعن أبي قتادة - الحارث بن ربعي - الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ . وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

٢٥ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال « إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالْتَّمِيمَةِ . فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا » .

باب السواك

٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٢٧ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهَ بِالسَّوَاكِ » .

٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَوَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ . فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَصَرَهُ . فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ » .

وَطَيْبَتُهُ . ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ . فَمَا عَدَا أَنْ
فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَفَعَ يَدَهُ — أَوْ إصْبَعَهُ — ثُمَّ نَالَ :
فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى — ثَلَاثًا — ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي
وَذَاقِنَتِي . »

٢٩ — وفي لفظ « فَرَأَيْتَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ
فَقُلْتُ : أَخْذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ . »
هذا لفظ البخارى . ولمسلم نحوه .

٣٠ — وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « آتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ — قَالَ : وَطَرَفُ
السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعْ أَعْ ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ . كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ . »

باب المسح على الخفين

٣١ — عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ . فَقَالَ : دَعُهُمَا ،
فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . »

٣٢ — وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ . وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ « مُخْتَصِرًا . »

باب في المذى وغيره

٣٣ — عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « كُنْتُ رَجُلًا

مَدَاءٌ . فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَانِ
ابْتِهِ مِنِّي - فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ
وَيَتَوَضَّأُ . »

٣٤ - وللبخاري « اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ » .

٣٥ - ولمسلم « تَوَضَّأُ وَانْضَحْ فَرَجَكَ » .

٣٦ - وعن عبيد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
رضي الله عنه قال « سُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ
إِلَيْهِ : أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا
أَوْ يُجِدَ رِيحًا » .

٣٧ - وعن أمِّ قيس بنت محصن الأسديّة « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا
صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَجْلَسَهُ فِي
حِجْرِهِ . فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَضَحَّهْ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

٣٨ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ . فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ » .

٣٩ - ولمسلم : « فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

٤٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ . فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَهَأَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ
فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ » .

٤١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِطَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ » .

باب الغسل من الجنابة

٤٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ جُنْبٌ . قَالَ : فَانْحَسَنْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا . فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - فِي رِوَايَةِ : الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ » .

٤٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ : غَسَلَ يَدَيْهِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ . ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ . حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ : أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ . نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا » .

٤٤ - وعن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت « وَصَّعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ . ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ

تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ . وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ .
ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ
يُرِدْهَا . فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ . «

٤٥ - وعن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ . نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ
أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقُدْ » .

٤٦ - وعن أم سامة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه
وسلم - قالت « جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةٌ أَبَى طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ،
فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا هِيَ احْتَمَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ » .

٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ
مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ بَقِيَ
الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ » .

٤٨ - وفي لفظ لمسلم « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَاً ، فَيُصَلِّي فِيهِ » .

٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا : فَقَدْ وَجَبَ
الْغُسْلُ » .

٥٠ - وفي لفظ لمسلم « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .

٥١ - وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
« أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعِنْدَهُ
قَوْمٌ . فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ :
مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا
مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ آمَنَّا فِي تَوْبٍ » .

٥٢ - وفي لفظ « كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ الْمَاءَ
عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا » .

قال رضي الله عنه : الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ « مَا يَكْفِينِي » هُوَ الْحَسَنُ
ابْنُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ .

باب التيمم

٥٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَى رَجُلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا قُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ
أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ .
فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

٥٤ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال « بَعَثَنِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ . فَاجْتَنَبْتُ . فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ
كَاتَمَرَّغِ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُومَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ

الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ
وَوَجْهَهُ .

٥٥ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « أُعْطِيتُ خُمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي :
نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .
فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ . وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَائِمُ . وَلَمْ
تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ
خَاصَّةً ، وَبُئِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً . »

باب الحيض

٥٦ — عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتُحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ
الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا . إِنَّ ذَلِكَ دَمٌ عَرِقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ
الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي . »

٥٧ — وفي رواية « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي
الصَّلَاةَ فِيهَا ، فَإِذَا زَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي . »

٥٨ — وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ
سِنِينَ . فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ
تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . »

٥٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنْبٌ . وَكَانَ
يَأْمُرُنِي فَأَتَرَّرُ ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ . فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

٦٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ » .

٦١ - وعن مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحِرُّورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي
أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ
بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٦٢ - عن أبي عمرو والشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال :
حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه - قال « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :
بِرِّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي » .

٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ . فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ،
ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ . مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ » .

٦٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان النبي
صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ : بِالْمَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ : وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ
وَالْمَغْرِبَ : إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ : أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا . إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا :
عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا : آخَرَ . وَالصُّبْحَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ » .

المهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال .

٦٥ - وعن أبي المنهال - سيَّار بن سلامة - قال « دَخَلْتُ أَنَا

وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْمِيِّ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ . وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلْدِيَسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ .

٦٦ - وعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم اخْتَدَقَ : « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

٦٧ - وفي لفظ لمسلم « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

٦٨ - وله عن عبد الله بن مسعود قال : « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى : صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

٦٩ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ (٢ - متن عمدة الأحكام)

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ . فَنَجَرَجَ — وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ — يَقُولُ :
لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي — أَوْ عَلَى النَّاسِ — لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ
السَّاعَةَ . » .

٧٠ — وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

٧١ — وعن ابن عمر نحوه .

٧٢ — ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ
الْأَخْبَثَانِ » .

٧٣ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « شَهِدَ عِنْدِي
رِجَالٌ مَرَضِيُونَ — وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي : عُمَرُ — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ » .

٧٤ — وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفي الباب عن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،
وأبي هريرة ، وسمرّة بن جندب ، وسامة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت

ومعاذ بن عفراء ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعمر بن عبسة السأمي ، وعائشة رضی الله عنهم ، والصنابحي ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٥ - وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ . وَتَوَضَّأْنَا لَهَا . فَصَلَّى الْعَصْرَ ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٧٦ - عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٧ - وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا . وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَرَلْ

الملائكة تصلي عليه ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللهم صل عليه اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ .

٧٨ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ ، فَتَقَامَ . ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

٧٩ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه قال : « إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَمْنَعُهَا . قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطَّ ، وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ ؟ » .

٨٠ — وفي لفظ لمسلم « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٨١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » .

٨٢ — وفي لفظ « فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَنَفِي يَدْتِهِ » .

٨٣ - وفي لفظ للبخاري : أن ابن عمر قال : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا » .

٨٤ - وعن عائشة رضی الله عنها : قالت « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ » .

٨٥ - وفي لفظ لمسلم « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

باب الأذان

٨٦ - عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال « أُمِرَ بِبِلَالٍ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » .

٨٧ - وعن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السوائي - قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضْوَاءٍ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءٌ ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ فَأَهْهِنَا وَهَهْنَا ، يَقُولُ - يَمِينًا وَشِمَالًا - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عِزَّةٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

٨٨ - وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه قال « إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ . فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » .

باب استقبال القبلة

٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يُسَبِّحُ عَلَى أَظْهَرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُؤْنِي بِرَأْسِهِ ،
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » .

٩١ - وفي رواية « كان يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ » .

٩٢ - ولمسلم « غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » .

٩٣ - وللبخاري « إِلَّا الْفَرَائِضَ » .

٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « بَيْنَمَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ
اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ : أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ
وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » .

٩٥ - وعن أنس بن سيرين قال « اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ
مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْنَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ
ذَا الْجَانِبِ - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟
فقال : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ » .

باب الصفوف

٩٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

٩٧ - وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَتَسُوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

٩٨ - ولمسلم « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَّ قَدَّ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسُوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

٩٩ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَأَصِلَّ لَكُمْ ؟ قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَابْنَتِي وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » .

١٠٠ - ولمسلم « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا » .

اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

١٠١ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال «بِتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِرَأْسِي. فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.»

باب الإمامة

١٠٢ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أَمَا يُخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ — أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ — صُورَةَ حِمَارٍ؟»

١٠٣ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.»

١٠٤ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ. فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.»

١٠٥ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضى الله عنه
قال : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ
حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ، ثُمَّ تَتَعَّ سُجُودًا بَعْدَهُ » .

١٠٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ
الْمَلَائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٠٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ فِيهِمْ
الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ
مَا شَاءَ » .

١٠٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري البدرى رضى الله عنه قال :
« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِّي
صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ .
فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ ، فَأَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ .
فَإِنَّ مَنْ وَرَأَاهُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

١١٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ : لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » .

١١١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ،

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ،
وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي
السُّجُودِ.»

١١٢ - وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال: قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى
الْجَنبَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ
الْقَدَمَيْنِ.»

١١٣ - وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال: «كان رسول الله
صلی الله علیه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ: يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ
الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ - وَهَرَّ قَائِمٌ - رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَهْوِي. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا.
وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ.»

١١٤ - وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ
ابْنَ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٥ — وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكَعْتُهُ ، فَأَعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدْتُهُ . فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنصِرَافِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . »

١١٦ — وفي رواية البخارى « مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ : قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ » .

١١٧ — وعن ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « إِنِّي لَا أَلُوَّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ بِنَا . قَالَ ثَابِتٌ - فَكَانَ أَنَسُ يُصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : انْتَصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ » .

١١٨ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً : مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١١٩ — وعن أبي قلابة — عبد الله بن زيد — الجرمي البصرى قال « جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا . فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ »

وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أَصَلَّى كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا . وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ .
أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ : أَبَا بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ - وَيُقَالُ : أَبُو زَيْدٍ .
١٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ - ابْنِ بُحَيْنَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » .

١٢١ - وَعَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ - سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ : أَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .
١٢٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » .

١٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدٌ كُمَ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بحينة هي أمه ، وأبوه مالك .

عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ : وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي . فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

باب القراءة في الصلاة

١٢٥ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

١٢٦ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين . يطول في الأولى ، ويقتصر في الثانية ، وفي الركعتين الأخيرين بأتم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الصبح ، ويقتصر في الثانية » .

١٢٧ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » .

١٢٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان في سفرٍ . فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ
بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٩ - وعن عائشة رضی الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ . فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ
بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فَأَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَقَالَ : سَلُوهُ ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ
عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ . »

١٣٠ - وعن جابر رضی الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِمَعَاذٍ « فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ،
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ »
باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

١٣١ - عن أنس بن مالك رضی الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . »

١٣٢ - وفي رواية « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ
أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . »

١٣٣ - ولمسلم : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي
أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

باب سجود السهو

١٣٤ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « صَلَّى
بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قال ابن سيرين :
وسماها أبو هريرة ، ولكن نسيتُ - قال : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .
فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ . وَوَضَعَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ الشَّرْعَانُ مِنْ
أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .
فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ : لَهُ :
ذُو الْيَدَيْنِ - فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فقال :
لَمْ أَلْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ . فقال : أَمَا كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قالوا : نَعَمْ فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .
فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قال : فَنَبَّئْتُ : أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : تَمَّ سَلَامٌ .
العشِيُّ : ما بين زوال الشمس إلى غروبها : قال الله تعالى (٤٠ : ٥٥)
وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) .

١٣٥ - وعن عبد الله بن بُحينة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم « صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ . فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

باب المرور بين يدي المصلي

١٣٦ - عن أبي جهيم - عبد الله بن الحارث بن الصمة - الأنصاري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ؟ لَكَانَ : أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قال أبو النضر^(١) : لا أدرى ؟ قال « أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة »

١٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

١٣٨ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ آتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ ، وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِنِيَّ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ - فَمَرَرْتُ بَيْنَ

(١) هو هاشم بن القاسم اللبني . كان مفخرة أهل بغداد . مات سنة ٢٠٧

يَدَى بَعْضِ الصَّفِّ . فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْذِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . »

١٣٩ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَتَبَضُّتُ رِجْلِي . وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ . »

باب جامع

١٤٠ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربیع - الأنصاري ، رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

١٤١ - وعن زيد بن أرقم قال « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : (٣٣٨:٢) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِئِينَ) فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ ، وَهُمَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . »

١٤٢ - وعن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة رضی الله عنهم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

١٤٣ - وعن أنس بن مالك رضی الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ . وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى (١٤:٢٠) وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) » .

١٤٤ - ولمسلم « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

١٤٥ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » .

١٤٦ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ : بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ » .

١٤٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

١٤٨ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي يَتِيهِ . وَأَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ - كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلْ . فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي » .

١٤٩ - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ

الْبَصَلِ ، أَوْ الثَّوْمِ ، أَوْ الْبُكَرَاتِ . فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ (١) . »

باب التشهد

١٥٠ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ - كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يَعَلَّمُنِي الشُّورَةَ مِنَ
الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . »

١٥١ - وفي لفظ « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ - وَذِكْرُهُ . وَفِيهِ - : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ
عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ . »

١٥٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ،
فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا ،
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا : كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ . وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ . »

(١) وفي رواية « مما يتأذى منه الإنسان »

١٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعُو في صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

١٥٤ - وفي لفظ لمسلم « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ . يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ » .

١٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً - بَعْدَ أَنْ تَرَلَّتْ عَلَيْهِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) - إِلَّا يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

١٥٧ - وفي لفظ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

باب الوتر

١٥٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل ؟ قال :
مثنى مثنى . فإذا خشى أحدكم الصبح : صلى واحدة فأوترت له ما صلى .
وأنه كان يقول : اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا .

١٥٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « من كل الليل تدأوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره فأنتهى
وتره إلى السحر » .

١٦٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك خمسين ،
لا يجلس في شيء إلا في آخرها » .

باب الذكر عقب الصلاة

١٦١ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أن رفع الصوت
بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم » .

قال ابن عباس « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعته » .

١٦٢ - وفي لفظ « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا بالتكبير » .

١٦٣ - وعن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال : أملى على المغيرة
ابن شعبة في كتاب إلى معاوية « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ
وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك .

١٦٤ — وفي لفظ « كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ،
وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ،
وَمَنْعِ وَهَاتِ » .

١٦٥ — وعن سُمَيٍّ — مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام — عن أبي صالح السَّمان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه « أَنَّ
فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ ^(١) أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِاللِّدْرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟
قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ
وَلَا يَتَصَدَّقُ . وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ
بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟
قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ ذِكْرَ
كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وفي رواية « المسلمين » .

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .
قَالَ سُمِّيَ : فُخِّدْتُ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِي بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : وَهَمَّتْ ، إِنَّمَا
قَالَ « تَسْبِيحُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمُدُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكْبِيرُ
اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : قُلِ « اللَّهُ أَكْبَرُ
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

١٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ
فَإِنَّمَا أَلْهَيْتُنِي آفَاقًا عَنْ صَلَاتِي » .

الخميصة : كساء مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ ، وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ : كَسَاءٌ غَلِيظٌ .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، إِذَا كَانَ
عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ . وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

باب قصر الصلاة في السفر

١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَحِبْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ . .

باب الجمعة

١٦٩ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

١٧٠ - وعن عبد الله بن عمر قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، وَهُوَ قَائِمٌ . يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ » .

١٧١ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « جَاءَ رَجُلٌ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : صَلَّيْتَ
يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ » .
وفي رواية « فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ » .

١٧٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعَوْتَ » .

١٧٣ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه « أَنَّ رَجُلًا
تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَىِّ عَوْدٍ هُوَ ؟ فَقَالَ
سهل : مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ
عَلَيْهِ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ . ثُمَّ رَكَعَ ، فَنَزَلَ
الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ . ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ

صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي ، وَ لِتَعْلَمُوا صَلَاتِي . »

١٧٤ - وَ فِي لَفْظِ « فَصَلِي وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا . ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى . »

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . »

١٧٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ . »

١٧٧ - وَ فِي لَفْظِ « كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ النَّبِيَّ . »

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْمَ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةَ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) . »

باب العيدين

١٧٩ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرٌ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

١٨٠ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتَ شَاتِي ، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : شَأُكَ شَأَةُ لَحْمٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

١٨١ - وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

١٨٢ - وعن جابر رضى الله عنه قال « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى . وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ؛
وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ،
فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ . فَقَامَتِ
امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ ، سَفْعَاءُ الْخُدَيْنِ . فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ :
لِأَنَّكُمْ تَكْثُرُنَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ
مِنْ حُلِيِّهِنَّ : يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ . »

١٨٣ - وعن أم عطية - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
« أَمَرَنَا - تَعْنَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ . »

١٨٤ - وفي لفظ « كُنَّا نُؤْمَرُ : أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ
الْبُكَرَ مِنْ خُدْرِهَا ، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْخَيْضَ ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ .
وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ . يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ . »

باب صلاة الكسوف

١٨٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَعَثَ مُنَادِيًا يَنَادِي : الصَّلَاةُ
جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ
وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . »

١٨٦ - وعن أبي مسعود - عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ

رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا ،
حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْكُمْ . »

١٨٧ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَمَّامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ
الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ - وَهُوَ
دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ . فخطبَ النَّاسَ . فحمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ الشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا
رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ : مَنْ أَنْ يَرِنِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَرِنِي أُمَّتُهُ .
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَامُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكِكُمْ قَلِيلًا . وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . »

١٨٨ - وفي لفظ « فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

١٨٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضی الله عنه قال « خَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَّامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ

تَكُونُ السَّاعَةُ . حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ
وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي
يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ
يُرْسِلُهَا يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَإِلَى دُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ . »

باب صلاة الاستسقاء

١٩٠ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه قال
« خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ
رِدَائِهِ . ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . »
وفي لفظ « آتَى الْمُصَلَّى » .

١٩١ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا
ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْتَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ
يُعِينُنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا نَرَى فِي
السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ . وَمَا يَدْنُنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ .
قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ
انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . قَالَ :

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْتَقَطَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ . وَخَرَجْنَا نَمْتَشِي فِي الشَّمْسِ .

قال شريك : فسألت أنس بن مالك « أهو الرجل الأول؟ قال : لا أدرى . »

قال المصنف رحمه الله « الظَّراب » الجبال الصغار . و « الآكام » جمع أكمة ، وهي أعلى من الراية ، ودون الهضبة . و « دار القضاء » دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه .

باب صلاة الخوف

١٩٢ — عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو . فقامت طائفة معه ، وطائفة يازاء العدو . فصلى بالذين معه ركعة . ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة » .

١٩٣ — وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف

« أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ الْإِمَامِ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعَدُوَّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ
رُكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصَفُّوا وَجَّهَ
الْعَدُوَّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ . ثُمَّ
ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . »

الرجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ سَهْلُ
ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ .

١٩٤ - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما قال
« شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ أَخْوْفٍ . فَصَفَّفْنَا
صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ التَّبَلَّةِ ،
فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا
جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ
وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ
الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ
الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا .
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ
الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ
فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ

الذى يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا .

قال جابر « كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم » ذكره مسلم بتمامه .

١٩٥ — وذكر البخاري طرفًا منه « وأنه صلى صلاة الخوف مع

النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع .

باب الجنائز

١٩٦ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نعى النبي صلى الله عليه

وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه . وخرج بهم إلى المصلى فصفا بهم ، وكبر أربعًا .

١٩٧ — وعن جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

على النجاشي . فكنت في الصف الثاني ، أو الثالث .

١٩٨ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله

عليه وسلم صلى على قبر ، بعد ما دُفن . فكبر عليه أربعًا .

١٩٩ — وعن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية . ليس فيها قميص ولا عمامة .

٢٠٠ — وعن أم عطية الأنصارية قالت « دخل علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، حين توفيت بنته زينب . فقال : اغسلنها ثلاثًا ،

أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك . إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر واجعلان

في الآخرة كافرًا - أو شيئًا من كافر - فإذا فرغت فأذني . فلمَّا
فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه . فقال : أشعرنہا إياه « يعنى إزاره .

وفي رواية « أو سبعا ، وقال : ابدأن بيمينها ، ومواضع الوضوء
منها ، وأن أم عطية قالت : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون » .

٢٠١ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « بينما رجل
واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته . فوقعته^(١) - أو قال : فأقعصته -
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين .
ولا تخطوه . ولا تخمروا رأسه . فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

٢٠٢ - وفي رواية « ولا تخمروا وجهه ورأسه » .

قال المصنف : الوقص : كسر العنق .

٢٠٣ - وعن أم عطية الأنصارية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ،
ولم يعزم علينا » .

٢٠٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « أسرِعوا بالجنائز . فإنها إن تك صالحة خيرت تقدمونها إليه ، وإن
تك سيوى ذلك فشرت تضعونه عن رقابكم » .

٢٠٥ - وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال « صليت وراء

(١) في رواية « قوقص » بالبناء المجهول . وفي أخرى « فأوقصته » . وفي أخرى
« فأقعصته » والمعنى واحد والشك من الراوى .

النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها . فقام وسطها .

٢٠٦ - وعن أبي موسى - عبد الله بن قيس - الأشعري رضى الله

عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة .

قال المصنف : الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

٢٠٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لما اشتكى النبي

صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نساءه كنيسته رأته بأرض الحبشة
يقال لها : مارية - وكانت أم سامة وأم حبيبة أتما أرض الحبشة -

فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه صلى الله عليه وسلم
وقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم
صوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله .

٢٠٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم - في مرضه الذي لم يقم منه - « لعن الله اليهود والنصارى :
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولو لا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه
خشي أن يتخذ مسجداً » .

٢٠٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا
بدعوى الجاهلية » .

٢١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا . فَلَهُ قِيرَاطٌ ،
وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ . فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ
الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

٢١١ - ولمسلم « أَصْغَرُهُمَا : مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ » .

كتاب النكاح

٢١٢ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ « إِنَّكَ سَتَأْتِي
قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ :
أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا
لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ،
فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ .
وَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

٢١٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيهَا دُونَ
خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

٢١٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

٢١٥- وفي لفظ « إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ » .

٢١٦- وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ،
وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

الجُبَارُ : الهدر الذي لا شيء فيه . والعجماء : الدابة .

٢١٧- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ ، وَخَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ؟ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى .
وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْمُونُ خَالِدًا ، فَقَدِ اجْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَى وَمِثْلَهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَّا
شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوءُ أَبِيهِ ؟ » .

٢١٨- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه

قال « لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي
النَّاسِ ، وَفِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَانَهُمْ وَجَدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ
الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ
فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ - كَمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ

وَرَسُولُهُ آمِنٌ - قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ آمِنٌ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْنَا بِكَذَابٍ وَكَذَابًا . أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

باب صدقة الفطر

٢١٩ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ » .

٢٢٠ - وفي لفظ « أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمَصَلَّى »

٢٢١ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أُقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ دُعَاؤُهُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ . قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَمْدُلُ مُدَّيْنِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

كتاب الصيام

٢٢٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ . »

٢٢٣ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمْ رَهْطًا فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمْ رَهْطًا فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ . »

٢٢٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

٢٢٥ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » . قال أنس « قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور قال : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً » .

٢٢٦ - وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

٢٢٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

٢٢٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكْتُ . فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا

صَائِمٌ - وفي رواية : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ

مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ

عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ

الْمِسْكَلُ - قَالَ : أَيُّنَ السَّائِلِ ؟ قَالَ : أَنَا : قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ .

فَقَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ

الْحُرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ .

الْحَرَّةُ : الْأَرْضُ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ .

باب الصوم في السفر وغيره

٢٢٩ - عن عائشة رضى الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -

قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . »

٢٣٠ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا نُسَافِرُ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . » .

٢٣١ — وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ . » .

٢٣٢ — وعن جابر رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ . » .

٢٣٣ — وفي لفظ لمسلم « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ . » .

٢٣٤ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَمِنَّا الصَّائِمُ . وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوْمُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوْا الرُّكَّابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ . الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ . » .

٢٣٥ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . » .

٢٣٦ — وعن عائشة رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم قال « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » وأخرجه أبو داود
وقال : هذا في النذر خاصة . وهو قول أحمد بن حنبل .

٢٣٧ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « جاء رجلٌ
إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صَوْمٌ شَهْرٌ ، أَفَأَفْضِيهِ عَنْهَا ؟ قال : لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ
قَاضِيَهُ عَنْهَا قال : نَعَمْ قال : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . »

٢٣٨ — وفي رواية « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟
قال : أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَمْ كَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ
عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قال : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ . »

٢٣٩ — وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ
وَأَخْرَوْا السَّحُورَ » .

٢٤٠ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَادْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ
أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

٢٤١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّكَ تُوَصِّلُ ؟

قال : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى .

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

٢٤٢ - ولمسلم : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « فَأَيْشُكُمْ

أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ : فليواصل إلى السَّحَرِ » .

باب أفضل الصيام وغيره

٢٤٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال « أَخْبِرَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ

مَا عِشْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ

لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ

ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَقُمْ وَنَمْ . وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنَّ الْحُسْنَئَةَ

بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ

ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

وهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . قُلْتُ : إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ .

لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . » .

وفي رواية : قال « لَأَصُومَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

- شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

٢٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ : صِيَامُ

دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ : صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

٢٤٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

٢٤٦ - وعن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابر بن عبد الله « أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » . وزاد مسلم « ورب الكعبة » .

٢٤٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة ، إلا أذن يصوم يومًا قبله أو بعده » .

٢٤٨ - وعن أبي عبيدة مولى بن أزهر - واسمه سعد بن عبيد - قال « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطرتم من صيامكم ، واليوم الآخر : تأكلون من نسككم » .

٢٤٩ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين : النحر ، والفطر . وعن اشتمال الصماء ، وأن يحتجب الرجل في ثوب واحد . وعن الصلاة بعد الصبح والعصر » أخرجه مسلم بتمامه . وأخرج البخارى الصوم فقط .

٢٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

باب ليلة القدر

٢٥١ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام ، في السبع الأواخر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر . فمن كان منكم متحرِّبها فليتحرَّها في السبع الأواخر » .

٢٥٢ - وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » .

٢٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان . فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر . فقد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيتها . وقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها . فالتمسوها في العشر الأواخر . والتمسوها في كل وتر . قال : فمطرت السماء تلك الليلة . وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد . فأبصرت عيناى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على جبهته أتر الماء والطين من صُبحِ إحدَى وَعِشْرِينَ .

باب الاعتكاف

٢٥٤ - عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى .
ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . »

٢٥٥ - وفي لفظ كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ

فِي كُلِّ رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ . »

٢٥٦ - وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ
فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ . »

٢٥٧ - وفي رواية « وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . »

٢٥٨ - وفي رواية : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ

الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ . »

٢٥٩ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قُلْتُ « يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ :

يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ . »

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ « يَوْمًا » وَلَا لَيْلَةً . »

٢٦٠ - وعن صفية بنت حيي رضى الله عنها قالت « كَانَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا
فَحَدَّثْتُهُ . ثُمَّ قَمْتُ لِأَتَقَلِّبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي — وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ — فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ . فَقَالَ : عَلَيَّ رِسْلُكُمْ . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ ،
فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ
مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ قَالَ : شَيْئًا .

٢٦١ — وفي رواية « أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ
تَقْلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ
الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ » ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

كتاب الحج

باب المواقيت

٢٦٢ — عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ :
الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . وَقَالَ : هُنَّ
لَهُنَّ ، وَلَمِنْ أُمَّيِّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَنْ
كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . »

٢٦٣ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قال « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : مِنْ الْجَحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ : مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ : مِنْ يَلَمَّ . »

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٦٤ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَامَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتَ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِصْفَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ . »

٢٦٥ — وللبخارى « وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ . »

٢٦٦ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَخُطُبُ بِعِرْفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ ، لِلْمُحْرِمِ . »

٢٦٧ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . »

قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » .

٢٦٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٢٦٩ - وفي لفظ للبخارى « لَا تُسَافِرُ يَوْمًا - وَلَا لَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

باب الفدية

٢٧٠ - عن عبد الله بن معقل قال « جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ! حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لَا قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » .

٢٧١ - وفي رواية « فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ يَهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

باب حرمة مكة

٢٧٢ - عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي - رضى الله عنه : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ « ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الْأَمِيرُ : أَنَّ أَحَدَثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنًا ، وَوَعَاةُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ

حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ .
فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ مِنْ بِلِلهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ
بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقُولُوا : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ
سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . فَلْيَبْلِغِ
الشَّاهِدُ الغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : قَالَ :
أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ . إِنَّ الحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا
بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ « (١) » .

٢٧٣ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم — يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ — لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ
جِهَادٌ نِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا .

وقال يوم فتح مكة « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ
فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ — وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ —
فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضِدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يَمَسُّ
صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُحْتَلَى خِلَاهُ . فَقَالَ

(١) الخربة : بالحاء المعجمة والراء المهملة — مفتوحين — قيل : الحيانة ، وقيل : البية ،
وقيل : التهمة . وأصلها في سرقة الإبل . قال الشاعر :

* والحارب اللص يجب الحاربا *

العباس : بارسول الله إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ . فقال : إِلَّا الْإِذْخِرَ .

والقَيْن : الحداد .

باب ما يجوز قتله

٢٧٤ — عن عائشة رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٢٧٥ — ولمسلم « يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » .

باب دخول مكة وغيره

٢٧٦ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : اقْتُلُوهُ » .

٢٧٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنْ الثَّيْبَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّيْبَةِ السُّفْلَى » .

٢٧٨ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ

وَلَجَّ . فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

٢٧٩ - وعن عمر رضى الله عنه « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَنْضَرُ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْ لَا أَنِّي
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَبَّلُّكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

٢٨٠ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَسَكَةً . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يُقَدَّمُ
عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ
أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ » .

٢٨١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يُقَدَّمُ مَسَكَةً - إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ
الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ : يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ » .

٢٨٢ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « طَافَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِّمُ الرُّكْنَ يَمِينِهِ » .

٢٨٣ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِّمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ » .

باب التمتع

٢٨٤ - عن أبي جحرة - نصر بن عمران الضبعي - قال « سَأَلْتُ

ابن عباسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمَرَ نِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ،
أَوْ بَمْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دِمٍّ. قَالَ: وَكَأَنَّ أَنْسَاكَ كَرِهُوهَا. فَزِمْتُ،
فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَبِجٌ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ فَخَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « تَمَتَّعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى،
فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ. فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى
فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ،
ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَحِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ
السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ
رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ
هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ
مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ
الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

٢٨٦ - وعن حفصة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ أَنْتَ
مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قال : إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ
حَتَّى أَنْحَرَ .

٢٨٧ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال « أُزِلَّتْ آيَةُ
الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَنْزِلْ
قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » .
قال البخارى : يقال إنه عمر .

٢٨٨ - ولمسلم « نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ .
وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ » وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

باب الهدى

٢٨٩ - عن عائشة رضى الله عنها قالت « قَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي . ثُمَّ أَشَعَرْتُهَا وَقَلَدْتُهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا -

ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا». .
٢٩٠- وعن عائشة رضى الله عنها قالت « أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا ». .

٢٩١- وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ازْكِبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟ قَالَ ازْكِبْهَا ، فَرَأَيْتَهُ رَاكِبَهَا ، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». .
٢٩٢- وفي لفظ « قَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ الثَّلَاثَةِ : ازْكِبْهَا ، وَيَلَيْكَ ، أَوْ وَيَحْكُ ». .

٢٩٣- وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ». .
٢٩٤- وعن زياد بن جبير قال « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدِ اتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا . فَقَالَ : ائْعِشْهَا قِيَامًا مُتَقَيِّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». .

باب الغسل للمحرم

٢٩٥- عن عبد الله بن حنين « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ :

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَوَّجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ (١) وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ
هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ :
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟
فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ
لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ،
فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .
٢٩٦ - وفي رواية « فقال المسور لابن عباس : لا أماريك بعدها
أبدأ » .

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٩٧ - عن جابر رضى الله عنه قال « أهلَّ النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه بالحج . وليسَ معَ أحدٍ منهم هدى ، غيرَ النبي صلى الله
عليه وسلم وطلحة . وقدم عليٌّ من اليمن ، فقال : أهلتُ بما أهلَّ به
النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن
يجعلوها عمرة . فيطوفوا ، ثم يقصروا ويحلقوا ، إلا من كان معه
الهدى . فقالوا : نطلقُ إلى منى ، وذَكَرُ أَحَدِنَا يَتَطَرُّ . فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ :

(١) القرنان : العمودان اللذان تشد فيهما الحشبة التي تعلق عليها بكرة البئر .

مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ . وَحَاصَتْ عَائِشَةُ ، فَتَسَكَّتِ
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، ذَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ .
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ؟ فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ
بَعْدَ الْحَجِّ .

٢٩٨ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « قَدِمْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَعْلِنَاهَا عُمْرَةً . »

٢٩٩ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ
الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ . »

٣٠٠ - وعن عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال « سُئِلَ أَسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ
حِينَ دَفَعَهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَمَقَ . فَإِذَا وَجَدَ نَجْوَةً نَصَّ . »
العنق : انبساط السير ، والنص : فوق ذلك .

٣٠١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ
رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ ، وَلَا حَرَجَ . وَقَالَ

الآخر: لَمْ أَشْعُرْ، فَذَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِيَّ؟ فقال: اِرْمِ، وَلَا حَرَجَ. فَمَا سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: اِفْعَلْ، وَلَا حَرَجَ.»

٣٠٢ — وعن عبد الرحمن بن يزيد النخعي « أَنَّهُ حَبَّجَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَرَأَاهُ يَرِيَّ الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ النَّبِيِّ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.»

٣٠٣ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ. قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ. قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ. قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: وَالْمُقَصِّرِينَ.»

٣٠٤ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت «حَبَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. كَفَاَصَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاَصَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قال: اخْرُجُوا.»

٣٠٥ — وفي لفظ «قال النبي صلى الله عليه وسلم: عَقْرَى، حَلَقَى، أَطَاغَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قال: فَأَنْفِرِي.»

٣٠٦ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال «أَمِرَ

النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

٣٠٧ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي مني ، من أجل سقايته ، فأذن له » .

٣٠٨ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، لكل واحدة منهما إقامة . ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما » .

باب المحرم يأكل من صيد حلال

٣٠٩ - عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً . فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - وقال : خذوا ساحل البحر . حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر . فلما انصرفوا أحرموا كلهم ، إلا أبا قتادة ، فلم يحرم . فبينما هم يسرون ، إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا . فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنا أكل من لحم صيد ، ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، فأذركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكلوا ما بقي من لحمها » .

٣١٠ - وفي رواية « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ،
فَنَاقَلْتُهُ الْعَضْدَ . فَأَكَلَهَا » .

٣١١ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ أَهْدَى
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ -
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا
حُرْمٌ » .

وفي لفظ مسلم « رَجُلٌ حِمَارٍ » .

وفي لفظ « شِقِّ حِمَارٍ » .

وفي لفظ « عَجَزَ حِمَارٍ » .

قال المصنف : وجه هذا الحديث : أنه ظنَّ أنه صَيْدٌ لِأَجَلِهِ ، والمحرم
لا يأكل ما صيد لِأَجَلِهِ .

كتاب البيوع

٣١٢ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . قَالَ : فَإِنْ
خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

وما في معناه : حديث حكيم بن حزام وهو :

٣١٣ - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَيِنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا .
وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا .

باب ما نهى الله عنه من البيوع

٣١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ . وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمَلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ . »

٣١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ . وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ . وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهِيَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . »

٣١٦ - وفي لفظ « وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا » .

٣١٧ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ يَبِيعُ يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ الْبَتِي فِي بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِبَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ . »

٣١٨ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْبَتِاجِ بِالْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ . »

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

ومثل هذا حديث أنس ، وهو الذى بعده :

٣١٩ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمار حتى ترهى . قيل : وما ترهى ؟ قال : حتى تحمر ، أو تصفر . قال : أرايت إذا منع الله الثمرة : يم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » :

٣٢٠ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلتقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . قال : فقلت لأبن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال لا يكوز له سمساراً » .

٣٢١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة . وهى أن يبيع تمر حائطه ، إن كان نخلاً : بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً : أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً : أن يبيعه بكييل طعام . نهى عن ذلك كله » .

٣٢٢ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، والمحاقة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .
المحاقة : بيع الحنطة فى سئبها بحنطة :

٣٢٣ - وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». ٣٢٤ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثمن الكلب خبيثٌ . ومهر البغي خبيثٌ . وكسب الحجام خبيثٌ » .

باب العرايا وغير ذلك

٣٢٥ - عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية: أن يبيعها بخرصها » . ٣٢٦ - ولمسلم « بخرصها تمرًا ، يأكلونها رطبًا » .

٣٢٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق » . ٣٢٨ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلاً قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

٣٢٩ - ولمسلم « من ابتاع عبداً فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » .

٣٣٠ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » . وفى لفظ « حتى يقبضه » وعن ابن عباس مثله .

٣٣١ - وعن جابر رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا . هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا جَمَلُوهُ . ثُمَّ بَاعُوهُ . فَأَكَلُوا مِنْهُ » جموده : أى أذابوه .

باب السلم

٣٣٢ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

باب الشروط في البيع

٣٣٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت « جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ ، فَأَعِينِنِي . فَقُلْتُ : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ . وَيَكُونُ وَلَا وَكُلِّي فَعَلْتُ . فَذَهَبْتُ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا . جَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ . فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : خُذِيهَا ، وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ
عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، خَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
اللَّهِ . مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ
شَرْطٍ . قِضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

٣٣٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ
عَلَى جَمَلٍ لَهُ . فَأَعْيَى ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَالْحَقَّقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ . ثُمَّ قَالَ : بَعْنِيهِ
بِأَوْقِيَّةٍ . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : بَعْنِيهِ . فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاسْتَشْنَيْتُ حَمْلَانَهُ
إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغَتْ أَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّزْتُ مِنْهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ ،
فَأَرْسَلْتُ فِي أَمْرِي . فَقَالَ : أَتُرَانِي مَا كَسَمْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ
وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ . »

٣٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ
عَلَى يَبِيعَ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ
أَخْتِهَا لِتُكْفِيَءَ مَا فِي إِنْأَمَّاها . »

باب الربا والصرف

٣٣٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « النَّهْبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

٣٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

٣٣٨ - وفي لفظ « إِلَّا يَدًا بِيَدٍ » .

٣٣٩ - وفي لفظ « إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

٣٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْهَ ، أَوْهَ ، عَيْنُ الرَّبِّ . لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ : فَبِيعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

٣٤١ - وعن أبي المنهال قال « سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينَغًا » .

٣٤٢ - وعن أبي بكره رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب إلا سواً بسواً . وأمرنا : أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا . قال : فسأله رجل ، فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعتُ » .

باب الرهن وغيره

٣٤٣ - عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ، ورهنه درعاً من حديد » .

٣٤٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

٣٤٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم - أو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٣٤٦ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « جعل - وفي لفظ : قضى - النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلِّ مالٍ لم يُقسَم . فإذا وقعت الحدودُ وصرفَّتِ الطُّرُقُ فلا شفعة » .

٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « أصابَ عمرُ

أَرْضًا بِحَيْبَرٍ . فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ
عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ
بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا ، وَلَا يُورَثُ ،
وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا مُرٌّ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .
وفي لفظ « غَيْرَ مُتَأْتَلٍ » .

٣٤٨ - وعن عمر رضى الله عنه قال « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ . وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ .
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ . وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ،
وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

٣٤٩ - وفي لفظ « فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ
شَمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »

٣٥٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

٣٥١ - وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال « تَصَدَّقَ عَلَيَّ
أَبِي بِيَهْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَهَادَةٍ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كَمَا كَلَّمْتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

٣٥٢ - وفي لفظ « قَالَ : فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا . فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

٣٥٣ - وفي لفظ « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » .

٣٥٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

٣٥٥ - وعن رافع بن خديج قال : « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا . وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هُدًى ، وَلَهُمْ هُدًى . وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هُدًى ، وَلَمْ تُخْرِجْ هُدًى . فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ : فَلَمْ يَنْهَنَا » .

٣٥٦ - ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ . فِيمَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا . وَيَسْلُمُ

هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا . وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا . فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ .
فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . »

قال المصنف « الماذيانات » الأنهار الكبار ، والجدول : نهر صغير

٣٥٧ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « قَضَى النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . » .

٣٥٨ - وفي لفظ « مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي

أَعْطَاهَا . لَا تَرْجِعْ لِلَّذِي أَعْطَاهَا . لِأَنَّهُ عَطَاهُ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . » .

٣٥٩ - وقال جابر « إِذَا أَعْطَى الرَّسُولَ رَسولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ :

هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . » .

٣٦٠ - وفي رواية لمسلم : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ،

وَلَا تَفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا ، حَيًّا وَمَيِّتًا .

وَلِعَقِبِهِ . » .

٣٦١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ

أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ

أَكْتافِكُمْ . » .

٣٦٢ - وعن عائشة رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قال : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ : طُوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

باب اللقطة

٣٦٣ — عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رضى الله عنه قال : « سُئِلَ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن لُقْطَةِ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ :
اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا
وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ .
وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَالِكٌ وَلَهَا ؟ دَعَهَا . فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا
وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ
الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ » .

باب الوصايا وغير ذلك

٣٦٤ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ — لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ — يَبِيْتُ
لَيْلَةً ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٣٦٥ — زاد مسلم « قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي » .

٣٦٦ — وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : « جَاءَنِي
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي — عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ — مِنْ وَجَعٍ
اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا

ذَو مَالٍ ، وَلَا يَرِيْنِي إِلَّا ابْنَةُ . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ :
فَالشَّطْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَأَلْتُمْتُ ؟ قَالَ : الثُّلْثُ ، وَالثُّلْثُ
كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً
يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ
بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخَلِّفُ
بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ،
إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ
أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ
عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِيْنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

٣٦٧ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « لَوْ أَنَّ
النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : الثُّلْثُ ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ » .

باب الفرائض

٣٦٨ — عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « أَحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

٣٦٩ — وفي رواية : « أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

٣٧٠ — وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال « قلتُ :
يا رسول الله ، أتنزلُ غدًا في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا
عقيلٌ من رباع ، أو دُورٍ ؟ ثم قال : لا يريثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ
المسلمَ » .

٣٧١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عليه وسلم : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ » .

٣٧٢ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ
ثَلَاثُ سِنِينَ : خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَمَتْ . وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ ،
فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ . فَدَعَا
بِطَعَامٍ . فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ
عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ
بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ،
وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ » .

كتاب النكاح

٣٧٣ — عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال . قال رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

٣٧٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَحْمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

٣٧٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا » .

قال المصنف « التبتل » ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: البتول.

٣٧٦ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما أنها قالت « يارسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان. فقال: أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فقلتُ: نَعَمْ. لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَامَةَ. قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَامَةَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا لِابْنَةِ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَامَةَ ثَوَيْبَةَ، مَوْلَاةُ لِأَبِي هَبَبٍ. فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

قَالَ عُرْوَةُ : وَثَوَيْبَةَ مَوْلَاةً لِأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَمَهَا
فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ
أَهْلِهِ بِشَرِّ حَيْبَةٍ . قَالَ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ
خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هَذِهِ بَعْتَا قَتَى ثَوَيْبَةَ .

« الحبيبة » بكسر الحاء المهملة : الحال .

٣٧٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا » .

٣٧٨ - وعن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحَلَّمْتُمْ بِهِ
الْفُرُوجَ » .

٣٧٩ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّعَارِ . وَالشَّعَارُ : أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ
ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » .

٣٨٠ - وعن علي بن أبي طالب : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » .

٣٨١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ
حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » .

٣٨٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « جَاءتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ
الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ
فَطَلَّقَنِي ، فَبِتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ . وَإِنَّمَا
مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ :
أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ . قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ
أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ » .

٣٨٣ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « مِنْ السُّنَّةِ :
إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا
تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ » .
قال أبو قلابة : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٨٤ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ :
بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ . وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَإِنَّهُ إِنْ
يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

٢٨٥ - وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قال « إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ :
يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُوَ ؟ قَالَ : الْحُمُوُ الْمَوْتُ » .

ولسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال « سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ :
الْحُمُوُ . أَخُو الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ : ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ » .

باب الصداق

٢٨٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا » .

٣٨٧ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ .
فَقَامَتْ طَوِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ
بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي
إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ
جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا . قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ : الَّتَمَسْ وَلَوْ
خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٣٨٨ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رِدْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهِيْمٌ ؟ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً

فقال : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قال : وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ .

كتاب الطلاق

٣٨٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَدَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَعَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : لِيَرَجِعْهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ . ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٩٠ - وفي لفظ « حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا » .

٣٩١ - وفي لفظ « فَحَسِبْتُمْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٣٩٢ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها « أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَالِكٍ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وَفِي لَفْظٍ : وَلَا سُكْنَى - فَأَبْرَهَا : أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكَ . ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضِعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ . فَإِذَا حَلَلْتَ

فَأَذِنَنِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ،
وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ :
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ : فَصُعُوكُ ، لَا مَالَ لَهُ .
أُنكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . ففكرهته : ثم قال : انكحي أسامة بن زيد .
فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطُ بِهِ .

باب العدة

٣٩٣ - عن سُبَيْعَةَ الْأَسْمِئِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ
سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا -
فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ،
بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا
أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَالِي
أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ . وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ
عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيَّ
ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ ؟ فَأَقْتَانِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ ،
إِنْ بَدَأَ لِي . »

قال ابن شهاب : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ ، وَإِنْ
كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

٣٩٤ - وعن زينب بنت أم سلمة رضى الله عنهما قالت « توفى

حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّمَا
صَنَعْتُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى
زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

الحميم : القرابة .

٣٩٥ - وعن أم عطية رضی الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا . إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَلَا تَكْتَحِلُ .
وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتِ : نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .
العصب : ثياب من اليمين فيها بياض وسواد .

والنبدة : الشيء اليسير . والقسط : العود ، أو نوع من الطيب
تُبَخَّرُ بِهِ النَّفْسَاءُ . وَالْأظْفَارُ : جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه .
وقيل : هو عطر أسود ، القطعة منه تشبه الظفر .

٣٩٦ - وعن أم سلمة رضی الله عنها قالت « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِنْتِي تُؤَفِّقُ عَنْهَا
زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفَنُكِّحُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا - مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا . ثُمَّ قَالَ :
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي

بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . فقالت زينب : كانت المرأة إِذَا تُوْفِّي عَنْهَا
زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَابْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا . وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى
تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُوْفِّي بِدَابَّةٍ - حَمَارٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، أَوْ شَاةٍ - فَتَقْتَضُ
بِهِ . فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا .
ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

الحِفْشُ : البيت الصغير الحقير . و « تَقْتَضُ » تدلك به جسدها .

باب اللعان

٣٩٧ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ فُلَانَ ابْنَ

فُلَانٍ ، قَالَ : يَارَسُوْلَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاْحِشَةٍ ،
كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى
مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَجِبْهُ . فَلَمَّا
كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ .
فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوْلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (٢٤ : ٦ - ٩) وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ . وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ : أَنَّ عَذَابَ
الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا
مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاَهَا وَوَعَّظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فقالت : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

فَبَدَأَ بِارْتِجَالٍ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْحَامِسَةَ
أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ
لِكَاذِبٍ ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ - ثَلَاثًا .

٣٩٨ - وفي لفظ « لَأَسْبِغَنَّ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
مَالِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا : فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ
فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا : فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا . »

٣٩٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رَجُلًا رَمَى
امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرُهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَلَاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ قَضَى بِالْوَالِدِ
لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ . »

٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا
أَسْوَدًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ
فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ : فَأَتْنِي أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ .
قَالَ : وَهَذَا . عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . »

٤٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا
ابْنُ أَخِي عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَيَّ : أَنَّهُ ابْنُ بَنِي ، أَنْظِرْ إِلَى شَبَّهِهِ . »

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي ، يَارَسُولَ اللَّهِ . وَوَلِدَ عَلِيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ
وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهِهِ ، فَرَأَى شَبَّهًا
بَيْنَنَا بَعْثَةً . فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاللِّعَاطِرِ
الْحَجَرِ . وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ . فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

٤٠٢ - وعن عائشة رضی الله عنها أنها قالت « إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على مسرورًا ، تبرق أسارير وجهه . فقال : ألم
ترى ؟ أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد . فقال :
إن بعض هذه الأقدام لمن بعض . »

٤٠٣ - وفي لفظ « كان مجززًا قائفًا » .

٤٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه قال « ذكر العزل
الرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ولم يفعل أحدكم ذلك ؟
ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم . فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله
خالقها . »

٤٠٥ - وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال « كنا نعزل
والقرآن ينزل . لو كان شيئًا ينهى عنه ، لنهانا عنه القرآن . »

٤٠٦ - وعن أبي ذر رضی الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول « ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه -
إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبتوا مقعده من

النَّارِ . وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ
إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ . » .

كذا عند مسلم ، وللبخارى نحوه . و « حار » بمعنى رجع .

كتاب الرضاع

٤٠٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ - « لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ
مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

٤٠٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

٤٠٩ - وعن عائشة قالت : « إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ
عَلَىَّ ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ،
وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ
أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .

قال عروة بن الزبير « فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ
الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

٤١٠ - وفي لفظ « اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ أَدْنُ لَهُ . فَقَالَ :

أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي ، وَأَنَا عَمَّكَ ؟ فقلت : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قال : أَرْضَعْتِكِ
امْرَأَةً أُخِي بِلَبَنِ أُخِي . قالت : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فقال : صَدَقَ أَفْلَحُ ، انْزِدْنِي لَهُ ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ .

أَيِ افْتَقَرْتِ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ ، وَلَا تَرِيدُ وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ .

٤١١ - وعنهما رضى الله عنها قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ :
أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، انْظُرِي : مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؟ فَأَيُّمَا
الرَّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ . »

٤١٢ - وعن عقبه بن الحارث رضى الله عنه « أَنَّهُ تَزَوَّجَ

أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ . فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ .
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ :
فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : وَكَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ
أَرْضَعْتُكُمْ . »

٤١٣ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ ،
تُنَادِي : يَا عَمُّ ، يَا عَمُّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ . فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِطَائِمَةَ :
ذُونُكَ ابْنَةُ عَمِّكَ . فَاحْتَمَلَتْهَا . فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَجَعَفَرُ ، وَزَيْدٌ . فَقَالَ
عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي : وَقَالَ جَعَفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا

تَحْتَى . وَقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا . وَقَالَ : الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ . وَقَالَ لِبِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي . وَقَالَ لِرَزِيدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا .

كتاب القصاص

٤١٤ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ نَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ - إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » .

٤١٥ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : فِي الدَّمَاءِ » .

٤١٦ - وعن سهل بن أبي حنيفة رضى الله عنه قال : « انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَحُيَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا . فَأَتَى حُيَيْصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا . فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَحُيَيْصَةُ ، وَحُويَيْصَةُ ابْنًا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَبْرٌ ، كَبْرٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ . فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ . وَتَسْتَحْفُونَ

دَمَ قَاتِلِكُمْ ، أَوْ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَخْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرِ ؟ قَالَ : فُتْبِرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . قَالُوا : وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كَفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ .

٤١٧ - وفي حديث حماد بن زيد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ . قَالُوا : أَمْ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَخْلِفُ ؟ قَالَ : فُتْبِرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كَفَّارٌ » .

٤١٨ - وفي حديث سعيد بن عبيد « فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ . فَوَادَهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » :

٤١٩ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ . فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ : فُلَانٌ ، فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ » .

٤٢٠ - ولمسلم والنسائي عن أنس « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٤٢١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « لما فتح الله تعالى علي رسوله - صلى الله عليه وسلم - مكة . قَتَلَتْ هَذِيلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ » .

والمؤمنين . وإنها لم تحل لأحدٍ كان قبلي . ولا تحل لأحدٍ بعدي .
وإنما أحلت لي ساعةً من نهارٍ . وإنها ساعتي هذه حرامٌ لا يُعضدُ
شجرها ، ولا يُختلى خلالها ، ولا يُعضدُ شوكها ، ولا تلتقط ساقطها
إلا لمنشدٍ . ومن قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما
أن يدي . فقام رجلٌ من أهل اليمن - يقال له أبو شاه - فقال :
يا رسول الله ، اكتبوا لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا
لأبي شاه . ثم قام العباسُ ، فقال يا رسول الله ، إلا الأذخر . فإنا نجعله
في بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الأذخر .

٤٢٢ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه استشار الناس
في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . فقال المغيرة بن شعبه : شهدت النبي صلى الله عليه
وسلم قضى فيه بغيره : عبد ، أو أمة . فقال : لتأتين بمن يشهد معك
فشهد معه محمد بن مسلمة . »

إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُلْقَى جَنِينَهَا مَيْتًا .

٤٢٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « اقتتلت امرأتان
من هذيل . فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها .
فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أن دية جنينها غرة : عبد ، أو وليدة . وقضى بدية المرأة على
عاقبتها ، وورثها ولدها ومن معهم . فقام حمل بن النابغة الهذلي ،
فقال : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق

وَلَا اسْتَهْلَ . فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ « مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

٤٢٤ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنه « أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ . فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ ؟ أَذْهَبَ لَا دِيَةَ لَكَ . »

٤٢٥ - وعن الحسن بن أبى الحسن البصرى رحمه الله تعالى قال : حدثنا جُنْدَبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا . فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَأَرَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ . تَالَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بِأَدْرَنِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . »

كتاب الحدود

٤٢٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ . وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَأَنْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ . فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ

بِهِمْ : فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتَرَكُوا
فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا يَسْقُونَ .

قال أبو قلابة : فَهَوَّاءُ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ،
وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٢٧ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما ، أنهما قالا « إن رجلا من الأعراب
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ، أَلَسُدُّكَ اللَّهُ
إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فقال الخضم الآخر ، وَهُوَ أَفْتَمُهُ مِنْهُ : نعم .
فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَاثْنَنْ لِي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قُلْ
قَقَالَ : إن ابني كان عسفيًا على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرت : أن علي ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم ؟ فأخبروني :
أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا : الرَّجْمُ فَقَالَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ
اللَّهِ ، الْوَلِيْدَةُ وَالنَّعْمُ : رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ : جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ
وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ،
فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ . »

العسيف : الأجير .

٤٢٨ - وعن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة ، وزيد

ابن خالد قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ، ولم تُحصن ؟ قال : إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها ، ولو بضيفير » .

قال ابن شهاب : ولا أدري : أبعده الثالثة ، أو الرابعة ؟

والضيفير : الحبل :

٤٢٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال « أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد - فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زينتُ . فأعرضَ عنه . فتتجى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زينتُ . فأعرضَ عنه ، حتى ثنى ذلكَ عليه أربعَ مراتٍ . فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ : دعاه رسول الله ، فقال : أبك جنونٌ ؟ قال : لا . قال : فهل أُحصنتُ ؟ قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه » .

قال ابن شهاب : فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

٤٣٠ - « كنتُ فيمن رجمه . فرجمناه بالمصلّى فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرّة ، فرجمناه » .

الرجلُ : هو ماعز بن مالك . وروى قصته جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدرى ، وبريدة بن الحصيب الأسلمى .

٤٣١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال « إن اليهود
جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ
وَرَجُلًا زَنِيًّا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا تَجِدُونَ فِي
التَّوْرَةِ ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فقالوا : نَفَضَحَهُمْ ، وَيُجْلِدُونَ . قال عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا . فَوَضَعَ
أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ . فقرأ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فقال لَهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فقال : صَدَقَ
يَا مُحَمَّدُ . فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَجِمَا . قال : فرأيت الرجل
يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِينَهَا الْحِجَارَةَ . »

« يحنأ » ينحنى .

والرجل الذى وضع يده على آية الرجم : هو عبد الله بن صوريا .
٤٣٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ : امْرَأَةً - أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ،
فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَطَّتْ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

باب حد السرقة

٤٣٣ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ، قِيمَتَهُ - وَفِي لَفْظٍ : مَنَّهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ » .
٤٣٤ - وعن عائشة رضى الله عنها : أنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « تَقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا » .

٤٣٥ — وعنها « أَنْ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ،
فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ
يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَكَلامَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ أَلْشَّعْرُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدِ اللَّهُ ؟ ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ
فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ
تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِيمَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ
فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

٤٣٦ — وفي لفظ « كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ ، فَأَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا » .

باب حد الخمر

٤٣٧ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِحِرْيَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ . قَالَ :
وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ : ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

٤٣٨ — وعن أبي بُرْدَةَ - هَانِيءِ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدِ اللَّهُ » .

كتاب الايمان والذود

٤٣٩ — عن عبد الرحمن بن سمرّة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرّة، لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها عن مسألة: وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة: أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها. فكفر عن يمينك، وأنت الذي هو خير ». »

٤٤٠ — وعن أبي موسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير منها. وتحللها ». »

٤٤١ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ». »

٤٤٢ — ولمسلم « فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت ». »

٤٤٣ — وفي رواية قال عمر: « فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ذاكرًا ولا آثرًا ». »

يعنى: حاكيا عن غيرى: أنه حلف بها.

٤٤٤ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود، عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلامًا يُقاتل في سبيل الله. فقيل

لَهُ : قُلْ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً
وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَ
« إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يَخْنَثْ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ .

قوله « قيل له قل إن شاء الله » يعنى : قال له الملك .

٤٤٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا
مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ .
وَنَزَلَتْ (٣ : ٧٧) إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ .

٤٤٦ - وعن الأشعث بن قيس رضى الله عنه قال « كَانَ يَبْنِي
وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةً فِي بَيْتٍ . فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ . قُلْتُ :
إِذَا يَحْلِفَ وَلَا يَبْأِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَانُ .

٤٤٧ - وعن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله عنه « أَنَّهُ
بِأَيْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، كَاذِبًا

مُتَعَمِّدًا : فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

٤٤٨ - وفي رواية « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

٤٤٩ - وفي رواية « وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً ، لَيْتَ كَثُرَ بِهَا :
لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً » .

باب النذر

٤٥٠ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قلتُ « يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفي رواية :
يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

٤٥١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا
يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٤٥٢ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « نَذَرْتُ أُخْتِي : أَنْ
تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً . فَأَمَرْتَنِي : أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ : لَتَمْشِ ، وَلَتَرْكَبِ » .

٤٥٣ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال « اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ
ابْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ - تُوفِّيتُ
قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَقْضِهِ عَنْهَا » .

٤٥٤ - وعن كعب بن مالك رضى الله عنه قال « قلتُ يارسول الله ،
إِنْ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ أَنْخَلِيعَ مِنْ مَالِي ، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

باب القضاء

٤٥٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

٤٥٦ - وفي لفظ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

٤٥٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُمَيَّةَ
- امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقالت : يارسول
الله ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي
بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَىَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ
مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ » .

٤٥٨ - وعن أم سامة رضى الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : أَلَا إِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ . وَإِنَّمَا يَا تَبْنِي الخَضَمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ
أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ : أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ

بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا ، أَوْ يَذَرَهَا .

٤٥٩ - وعن جابر بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال « كتب أبي - وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكر ، وهو قاض بسجستان - لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

٤٦٠ - وفي رواية « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

٤٦١ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثلاثاً - ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَكَانَ مَتَّكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ . فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ » .

٤٦٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَالْكَفْنَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتاب الاطعمة

٤٦٣ - عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ - « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنُ . وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنُ . وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ . لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ التَّلْبُ » .

٤٦٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَدْرَكْتُمَا ، فَأَخَذْتُمَا . فَأَتَيْتُمَا أَبَا طَلْحَةَ . فَذَبَحَهُمَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا ، أَوْ خَيْدِهَا . فَقَبِلَهُ » .
« لغبوا » تعبوا وأعيوا .

٤٦٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ » .

٤٦٦ - وفي رواية « وَتَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ » .

٤٦٧ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُلُومِ الْأَهْلِيَّةِ . وَأَذِنَ فِي حُلُومِ الْخَيْلِ » .

٤٦٨ - ولمسلم وحده قال « أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَحَمْرَ
الْوَحْشِ . وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ » .

٤٦٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال « أَصَابَتْنَا
مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ : وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَانْتَحَرْنَاهَا
فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا التَّدْوَرُ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ
أَكْفِئُوا التَّدْوَرَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ حُلُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا » .

٤٧٠ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » .

٤٧١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « دَخَلْتُ - أَنَا وَخَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ
مَخْنُودٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ
النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقُلْتُ : تَأْكُلُهُ ؟ هُوَ ضَبٌّ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . فَلَمْ يَأْكُلْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْرَامٌ
هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ . قَالَ
خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتَهُ . فَأَأْكَلْتُهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ » .
« المخبوذ » المشوى بالرضيف ، وهى الحجارة المحمأة .

٤٧٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال « غَزَوْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجُرَادَ » .

٤٧٣ - وعن زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا بِمَائِدَةٍ ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرُ شَبِيهِ بِالْمَوْلَى . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ . فَتَدَكَّأَ . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ » .

٤٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

باب الصيد

٤٧٥ - عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ : فَكُلْ » .

٤٧٦ - وعن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال : قُلْتُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيَمْسِكُنَّ

عَلَى . وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ ، وَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتَ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ :
وَإِنْ قَتَلَنَ ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْمِي
بِالْمِعْرَاضِ الصَّيِّدَ فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ :
فَكُلَّهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ : فَلَا تَأْكُلْهُ .

٤٧٧ - وحديث الشَّعْبِيِّ عن عدي نحوه ، وفيه : « إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ
الْكَلْبُ . فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ
عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا : فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ
عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . »

وَفِيهِ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَكْلَبَ : فَادْكَرْ اسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ
أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَادْكَرْ كِتْمَهُ حَيًّا : فَادْبَحْهُ . وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ ، وَلَمْ
يَأْكُلْ مِنْهُ : فَكُلَّهُ . فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ . »

وَفِيهِ أَيْضًا « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . »

وَفِيهِ « وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رَوَايَةٍ : الْيَوْمَيْنِ
وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ : فَكُلْ . إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ
وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ : فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ ،
أَوْ سَهْمَكَ ؟ » .

٤٧٨ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ أُقْتِنَى كَلْبًا -

إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »
قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أَوْ كَلْبَ حَرْتِ . وَكَانَ
صَاحِبَ حَرْتِ » .

٤٧٩ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ . فَأَصَابُوا
إِبِلًا وَغَنَمًا . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا
وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ
فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ . فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ . فَذَنَدَ مِنْهَا بَعِيرٌ .
فَطَلَبُوهُ . فَأَعْيَاهُمْ . وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ
بِسَنَمٍ ، فَجَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ .
فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّا لَا فُوا الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى . أَفَنَذْبُحُ بِالْقَصَبِ ، قَالَ : مَا أَنْهَرَ
الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكَلُوهُ . لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . وَسَأَحَدْتُكُمْ
عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفْرُ : فَمُدَى الْجَبَشَةِ » .

باب الأضاحي

٤٨٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وَسَمَّى وَكَبَّرَ . وَوَضَعَ
رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .

الأملح : الأغر ، وهو الذى فيه بياض وسواد .

كتاب الاشرية

٤٨١ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى
مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ
تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ،
وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِيْتِنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ وَالسَّكَلَالَةُ ،
وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ بَأَ . »

٤٨٢ - وعن عائشة رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ . »
البتع : نبيذ العسل .

٤٨٣ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « بَلَغَ عُمَرَ
أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ . قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ .
فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ؟ » .

كتاب اللباس

٤٨٤ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٤٨٥ - وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيْبَاجَ . وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا . فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

٤٨٦ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَةٍ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ . لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ » .

٤٨٧ - وعنه قال « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . أَمَرْنَا : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمٍ - أَوْ عَنِ تَخَشُّمٍ - بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذِّيْبَاجِ » .

٤٨٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم : اضْطَنَّعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ . فَكَانَ يَجْعَلُ فِيصَّةً فِي بَاطِنِ كِفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ . فَصَنَّعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَزَاعَهُ . فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ تُالْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ ، وَأَجْعَلُ فِيصَّةً مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

٤٨٩ - وفي لفظ « جعله في يده اليمنى » .

٤٩٠ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن لبس الحرير ، إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه : السبابة ، والوسطى » .

٤٩١ - ولمسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع » .

كتاب الجهاد

٤٩٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم . فقال : يا أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو . وأسألوا الله العافية . فإذا لقيتموهم فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال الشيوف ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم منزل الكتاب ، ومجربى السحاب ، وهازم الأحزاب : اهزمهم ، وانصرنا عليهم » .

٤٩٣ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَالرَّوْحَةُ ، يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْغَدْوَةُ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

٤٩٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اِتَّخَذَ اللَّهُ - وَلَسَلِمَ : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ . لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي . فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَمِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ، إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا ، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

٤٩٥ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدِي ، اللَّوْنُ : لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرَّيْحُ : رِيحُ الْمِسْكِ » .

٤٩٦ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

٤٩٧ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله

٥٠٣ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن امرأةً وُجِدَتْ
في بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً . فَأَنكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » .

٥٠٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَاكَيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ لَهُمَا . فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَيْصِ الْحَرِيرِ . فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا » .

٥٠٥ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « كانت أموالُ
بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ
الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَالِصًا . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفْتَةَ أَهْلِهِ سَنَةً .
ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٥٠٦ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « أَجْرَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ : مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .
وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ :
وَكَانَتْ فِيمَنْ أَجْرَى » .

قال سفيان : مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ،
وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مَيْلٌ

٥٠٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « عُرِضَتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ . وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أُخُنْدُقٍ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . » .

٥٠٨ - وعنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا » .

٥٠٩ - وعنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » .

٥١٠ - وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٥١١ - وعنه قال « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا : فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

كتاب العتق

٥١٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبَادٍ ، فَكَانَ لَهُ

مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ . فَأُعْطِيَ شَرَّ كَأَوْه حِصَصَهُمْ ،
وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

٥١٣ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ تَمْلُوكٍ : فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ : قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ ،
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . »


باب بيع المدبر

٥١٤ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « دَبَّرَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ . »

٥١٥ — وفي لفظ : « بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا
مِنَ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ . »

الفهرس


- | | |
|---|--|
| <p>٦٣ كتاب الحج : باب المواقيت
 ٦٤ باب ما يلبس المحرم من الثياب
 ٦٥ باب الفدية
 » باب حرمة مكة
 ٦٧ باب ما يجوز قتله
 » باب دخول مكة وغيره
 ٦٨ باب التمتع
 ٧٠ باب الهدى
 ٧١ باب الغسل للمحرم
 ٧٢ باب فسخ الحج الى العمرة
 ٧٥ باب المحرم يأكل من صيد حلال
 ٧٦ كتاب البيوع
 ٧٧ باب ما نهى الله عنه من البيوع
 ٧٩ باب العرايا وغير ذلك
 ٨٠ باب السلم
 » باب الشروط فى البيع
 ٨١ باب الربا والصرف
 ٨٣ باب الرهن وغيره
 ٨٧ باب اللقطة
 » باب الوصايا وغير ذلك
 ٨٨ باب الفرائض
 ٨٩ كتاب النكاح
 ٩٣ باب الصداق
 ٩٤ كتاب الطلاق
 ٩٥ باب العدة
 ٩٧ باب اللعان
 ١٠٠ كتاب الرضاع
 ١٠٢ كتاب القصاص
 ١٠٥ كتاب الحدود : القتل والزنا
 ١٠٨ باب حد السرقة
 ١٠٩ باب حد الخمر
 ١١٠ كتاب الأيمان والنذور
 ١١٢ باب النذر
 ١١٣ باب القضاء
 ١١٥ كتاب الأطعمة
 ١١٧ باب الصيد
 ١١٩ باب الأضاحى
 ١٢٠ كتاب الأشربة
 ١٢١ كتاب اللباس
 ١٢٢ كتاب الجهاد
 ١٢٦ كتاب العتق
 ١٢٧ باب بيع المدبر</p> | <p>٣ المقدمة
 ٤ كتاب الطهارة
 ٧ باب دخول الخلاء
 ٨ باب السواك
 ٩ باب فى المذى وغيره
 ٩ باب المسح على الخفيين
 ١١ باب الغسل من الجنابة
 ١٣ باب اليتيم
 ١٤ باب الحيض
 ١٦ كتاب الصلاة
 » باب المواقيت
 ١٩ باب فضل صلاة الجماعة
 ٢١ باب الأذان
 ٢٢ باب استقبال القبلة
 ٢٣ باب الصفوف
 ٢٤ باب الامامة
 ٢٦ باب صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
 ٢٩ باب وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود
 ٣٠ باب القراءة فى الصلاة
 ٣١ باب ترك الجهر بالبسملة
 ٣٢ باب سجود السهو
 ٣٣ باب المرور بين يدي المصلى
 ٣٤ باب جامع
 ٣٦ باب التشهد
 ٣٧ باب الوتر
 ٣٨ باب الذكر عقب الصلاة
 ٤٠ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر
 » باب قصر الصلاة فى السفر
 ٤١ باب الجمعة
 ٤٣ باب العيدين
 ٤٤ باب صلاة الكسوف
 ٤٦ باب صلاة الاستسقاء
 ٤٧ باب صلاة الخوف
 ٤٩ باب الجنائز
 ٥٢ كتاب الزكاة
 ٥٤ باب صدقة الفطر
 ٥٥ كتاب الصيام
 ٥٦ باب الصوم فى السفر وغيره
 ٥٩ باب أفضل الصيام وغيره
 ٦١ باب ليلة القدر
 ٦٢ باب الاعتكاف</p> |
|---|--|






الطائف . شارع كمال . تليفون ٢٤٠

التمن ٢ ريال





893.799
J95

BOUND

JUL 13 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58842802

893.799 J95

Matn Umdat al-ahkam

893.799-J95